



بطلان قرارات فرض الحراسة على الأفراد الحكم بالغاء القرار وآثاره والزام الحكومة بالمصاريف

أصدرت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة أمس ، حكما بالغاء قرار جمهوري بفرض الحراسة على أحداث المنشآت ، وما ترتبت عليه من آثار والزام الحكومة بالمصاريف . وكانت المحكمة أن قرارات الحراسة تصدر بمتى إلى قانون الطوارئ ، ولكن هذا القانون لم ينص على فرض الحراسة على أشخاص وتماما على شركات أو مؤسسات ، ولذلك فإن القرار الجمهوري بفرض الحراسة على شخص يعتبر قصبا للسلطة وبالتالي يعتبر معدوما . وكانت المحكمة قد انتقدت أسباب رئاسة المستشار أحمد كمال أبو الفضل رئيس المحكمة ونائب رئيس مجلس الدولة للنظر في دعوى الاستاذ فريد أبو شادي . المحامي بطلب إنهاء قرار رئيس الجمهورية الذي صدر عام ١٩٦١ بفرض الحراسة عليه وعلى ابنه .

وكللت إدارة قضية الحكومة بذلت مختلف مدعوا .
عدم اختصاص مجلس الدولة . ينظر مثل هذه الدعوى ، فمحكمة المحكمة بفرض الدفع وفقت بالختصاص المجلس يقرره .
وحيثت إدارة قضية الحكومة عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميادين القانونيين . فرفضت المحكمة هذا الدفع وفكت بقبول الدعوى .
وكان الدفع الأخير بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة . فرفضت المحكمة هذا الطلب وفكت بقبولها .

فريد أبو شادي



وأمس قالت المحكمة أن القرار الجمهوري بفرض الحراسة على الأشخاص مصدر يستدأ إلى قانون الطوارئ الذي نصت المادة الثالثة منه على حق رئيس الجمهورية - من أعلنت حالة الطوارئ - أن يتخذ بأثر كتابي أو شفوي عدة تدابير من بينها الاستيلاء على المنشآت والعقارات . والأثر يدرس الحراسة على الشركات و المؤسسات .
وقالت المحكمة « ولما كان قرار فرض الحراسة قد يفرض على شخص وليس على شركة أو مؤسسة فإنه لذلك يعتبر قصبا للسلطة وبالتالي يعتبر معدوما . □